

النظام الأساسي

مادة (1)

اتفق الأعضاء المؤسسون على إنشاء جمعية تسمى " الجمعية وفقا لأحكام قانون تنظيم الجمعيات الأهلية، ويسمى هذا النظام "النظام الأساسي للجمعية".

مادة (2)

تتمتع الجمعية بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية والإدارية المستقلة.

مادة (3)

تسعى الجمعية إلى تحقيق الأهداف التالية :

- 1-.....
- 2-.....
- 3-.....
- 4-.....
- 5-.....

والجمعية بوجه عام اتخاذ كل الوسائل والإمكانيات لتنشيط الجهود التي تهدف إلى تحقيق أغراضها وإبداء المقترحات التي تهم المواطن في مجال نشاط الجمعية. وأن تشترك بأي وجه من الوجوه مع غيرها من الهيئات التي تزاول نشاطات او اعمال شبيهة باعمالها، او ان تعاونها على تحقيق اغراضها داخل ليبيا او خارجها، ولها استثمار اموالها في المجالات والانشطة التي تعود عليها بالنفع بما في ذلك الاقتراض والاقتراض من المصارف والمؤسسات المالية في الداخل والخارج.

مادة (4)

يكون مركز إدارة الجمعية ومقرها الرئيسي بمدينة طرابلس ، ويجوز لها أن تنشئ فروعاً داخل ليبيا وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والتشريعات النافذة.

مادة (5)

مدة الجمعية خمسة وعشرون عاما يبدأ احتسابها من تاريخ صدور قرار اشهار الجمعية من الجهة المختصة. ويجوز للجمعية العمومية إطالة مدة الجمعية وذلك بموافقة ثلثي أعضائها على الأقل، ولا يعتبر قرار الجمعية العمومية في هذا الشأن نافذا إلا بعد اعتماده من الجهة المختصة بالاشهار .

مادة (6)

الأعضاء المؤسسون للجمعية هم الواردة أسماؤهم في الكشف المرفق بهذا النظام.

مادة (7)

شروط العضوية

يشترط لاكتساب العضوية في الجمعية:

- 1- أن يكون طالب الانتساب متمتعاً بالجنسية الليبية.
- 2- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية .
- 3- أن لا يكون قد حكم عليه في جنابة أو جنحة مخلة بالشرف .
- 4- أن لا يقل عمره عن (18) سنة .
- 5- أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- 6- ان يلتزم بالنظم واللوائح المعمول بها في الجمعية.
- 7- يلتزم الأعضاء بأسلوب الحوار العلمي وتقبل النقد البناء والمناقشة في الإطار الفني للمهنة وبأسلوب علمي والترفع عن الإسفاف والمهاترات والبعد عن التجريح الشخصي.
- 8- يفضل من يكون متخصصا ولديه خبرة وراغبا في المساهمة في تحقيق اهداف الجمعية.

مادة (8)

أعضاء الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات المقررة أو المفروضة بموجب قانون تنظيم الجمعيات الأهلية ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاها ، أو بموجب هذا النظام أو القرارات الصادرة عن الجمعية العمومية أو مجلس إدارة الجمعية. وعلى كل عضو أن يمارس حقوقه دون المساس بحقوق باقي الأعضاء .

مادة (9)

حقوق الأعضاء: يتمتع عضو الجمعية بالحقوق التالية :

- 1- حضور اجتماعات الجمعية العمومية .
- 2- حق التصويت والانتخابات والترشيح .
- 3- حق الاقتراع والنقاش وتقديم الآراء والنصح والمشورة .
- 4- حق المشاركة في أنشطة الجمعية بحسب قدراته ومواهبه بما يتوافق مع نظام الجمعية
- 5- حق التظلم لدى الجمعية العمومية من قرار أي عقوبة تقع عليه من العقوبات الواردة في هذا النظام

مادة (10)

واجبات الأعضاء: يجب على كل عضو في الجمعية ما يلي :

- 1- تسديد الاشتراكات السنوية المقررة
- 2- القيام بالواجبات والمهام التي يعهد إليه القيام بها من قبل الجمعية.
- 3- العمل على تحقيق أهداف الجمعية والالتزام بنظامها ولوائحها.

مادة (11)

الجزاءات: إذا أخل العضو بواجباته تجاه الجمعية يكون عرضة للجزاءات الإدارية حسب التدرج الآتي :-

- 1- التنبيه شفويًا
- 2- السؤال واللوم شفويًا.
- 3- لفت النظر خطياً.
- 4- الإنذار خطياً.

5- تجميد العضوية.

6 - الفصل.

مادة (12)

العقوبات: توقع العقوبات على العضو في أي من المجالات الآتية :

- 1- اقترافه لأفعال تسيء لسمعة الجمعية
- 2- ممارسة العضو لأعمال تتعارض مع أهداف الجمعية ونظامها الأساسي
- 3- التغيب عن الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة والجان التخصصية لأكثر من ثلاث مرات متتالية وبدون عذر مقبول .

مادة (13)

زوال العضوية: تزول العضوية للأسباب التالية التالية:

- 1- الوفاة.
- 2- الاستقالة.
- 3- الإخلال بأي شرط من شروط العضوية.
- 4 فقدان الأهلية .
- 5- الاستقالة شريطة أن تكون مكتوبة خطياً وتوافق عليها أغلبية أعضاء مجلس الإدارة.
- 6- عدم التزام العضو بسداد الاشتراكات لمدة سنتين متتاليتين.

مادة (14)

تكوينات الجمعية: تتكون الجمعية من الآتي:

- 1- الجمعية العمومية وتعتبر أعلى هيئة في الجمعية وتتكون من:
(أ) الأعضاء المؤسسين والموقعين على هذا النظام ..
(ب) الأشخاص الذين مضت على عضويتهم للجمعية (3) أشهر على الأقل وأوفوا بالتزاماتهم العضوية وفقاً للنظام الأساسي للجمعية .
(ج) كل من قدم خدمات جليلة للجمعية ويرى مجلس الإدارة منحه العضوية الأساسية أو الفخرية .

2- مجلس الإدارة المنتخب من الجمعية العمومية

3- اللجنة الرقابية المنتخبة من الجمعية العمومية .

مادة (15)

- اختصاصات الجمعية العمومية: تتولى الجمعية العمومية رسم السياسة العامة والتخطيط لأوجه نشاطها وعلى الأخص :
- 1- اقرار السياسات العامة والنظام الأساسي وتعديلاته.
 - 2- اختيار رئيس في اجتماعها الأول ومقرر له من الاعضاء المؤسسين.
 - 3- اختيار رئيس ونائب وأعضاء مجلس ادارة الجمعية من بين أعضائها، وإعفاؤهم وقبول استقالاتهم.
 - 4- مساءلة رئيس الجمعية ومحاسبته وسحب الثقة منه في حالة ارتكابه لمخالفة جسيمة تتعارض مع أهداف الجمعية وبموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .
 - 5- المصادقة على تقارير مجلس الادارة وقرار الخطة السنوية .
 - 6- مراجعة البيانات المالية وإقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي .
 - 7- متابعة أعمال مجلس ادارة الجمعية ومحاسبته.
 - 8- النظر في تقرير نشاط الجمعية وبرنامج عملها وإقرار الميزانية والحساب الختامي وتقرير مراجع الحسابات .
 - 9- الموافقة على إنشاء فروع للجمعية.
 - 10- تعيين مراجع للحسابات وتحديد مكافأته.
 - 11- النظر في حل الجمعية وتصفيته أو دمجها وفق أحكام القوانين والتشريعات النافذة.
 - 12- المسائل الأخرى التي تدخل في اختصاصها والتي تسند إليها بمقتضى القوانين وهذا النظام.

مادة (16)

لا يجوز لعضو الجمعية العمومية أن ينيب عنه عضواً آخر يمثله في حضور إجتماع الجمعية العمومية، ولا يصوت نيابة عنه كما لا يجوز له التصويت إذا كانت له مصلحة شخصية في القرار المعروض فيها عدا انتخاب قيادات الجمعية.

مادة (17)

تتخذ الجمعية قراراتها العادية بأغلبية الأعضاء الحاضرين كما تصدر قرارات الجمعية العمومية غير العادية بقرار ثلثين من عدد أعضاء الجمعية.

مادة (18)

تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة في كل سنة ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية أو غير عادية بدعوة من مجلس الادارة أو من ثلث أعضائها أو بدعوة من الجهة المختصة ويجب أن يكون الطلب كتابياً ومبيناً فيه الموضوعات المطلوب مناقشتها.

مادة (19)

لا يجوز النظر في المسائل التالية إلا في اجتماع غير عادي:

- 1- تعديل النظام الأساسي.
- 2- حل أو دمج أو تقسيم الجمعية.
- 3- سحب الثقة من كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة أو لجنة الرقابة والتفتيش.

مادة (20)

تدون جلسات الجمعية العمومية بمحاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر وتبلغ صورة منها إلى الجهات المختصة .

مادة (21)

لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وفي حالة تعذر ذلك يؤجل الإجتماع لمدة (24) ساعة ويكون الإجتماع في هذه الحالة صحيحاً بمن حضر .

مادة (22)

تكوين مجلس الإدارة واختصاصاته

- 1- يعتبر مجلس الإدارة هو الجهاز التنفيذي للجمعية ويتمتع بالصلاحيات التي يمنحها هذا النظام والجمعية العمومية.
- 2- يتكون مجلس الإدارة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها
- 3- اصوات أعضاء مجلس الإدارة متساوية ويتم التصويت بأغلبية الحضور وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .
- 4- يجتمع مجلس الإدارة كل شهر مرة بدعوة من الرئيس وله أن يعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب نصف أعضائه او بدعوة من الجهة المختصة على أن تقدم الدعوة قبل موعد الاجتماع المقترح بأسبوع على الأقل وان تكون متضمنة سبب عقد الاجتماع وزمانه ومكانه.
- 5- يجوز لمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعه من يرى للاستعانة بخبراته ولسماع آراءه ومقترحاته وليس له حق التصويت.
- 6- لا يعتبر اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أكثر من نصف الأعضاء وبحضور الرئيس أو نائبه.
- 7- لا يتقاضى رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية أية مرتبات أو مكافآت مقابل قيامهم بأعمالهم المختارين لها، على أنه يجوز لهم استرداد ما قد يتكبدونه من نفقات في سبيل تأدية مهامهم، ويمكن منحهم أجر أو مكافأة لأعمالهم الجديرة بذلك كحافز لهم وبقرار من الجمعية العمومية.
- 8- يجوز لمجلس الإدارة تعيين مدير تنفيذي ويحدد مكافأته.

6- يعتمد رئيس مجلس الإدارة ومقرر الجلسة على محاضر الجلسات ويوقع رئيس المجلس على القرارات التي اتخذها مجلس الإدارة وتدون هذه المحاضر والقرارات في سجل خاص .

مادة (23)

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

- 1- وضع السياسات العامة للجمعية بما يحقق أهدافها.
- 2- إدارة وتصريف شئون الجمعية ومتابعة أنشطتها.
- 3- تمثيل الجمعية أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية وأمام القضاء .
- 4- جمع الأموال وتحصيلها وصرفها على أنشطتها وضبط حساباتها حسب النظام المالي للجمعية.
- 5- تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة .
- 6- إعداد مشاريع الخطط والميزانيات وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها .
- 7- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الجمعية وتقديمها إلى الجمعية العمومية
- 8- اقتراح تعديل النظام الأساسي واقتراح القواعد والأسس واللوائح اللازمة لضبط عمل الجمعية وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها .
- 9- دراسة طلبات العضوية والبت فيها وفقاً لأحكام هذا النظام.
- 10- التحضير لاجتماعات الجمعية العمومية.
- 11- تحديد وإقرار أجور ومكافآت العاملين في الجمعية.
- 12- إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع وفقاً لأحكام هذا النظام .
- 13- تمثيل الجمعية في المحافل والندوات والمهرجانات بما يحقق أهداف الجمعية .
- 14- الإعداد والتحضير للدورة الانتخابية الجديدة وذلك قبل إنتهاء مدة مجلس الإدارة بستة أشهر على الأقل.
- 15- دراسة طلبات فتح فروع للجمعية وتقديم مقترح بذلك إلى الجمعية العمومية.
- 16- تنفيذ كل ما يوكل إليه من الجمعية العمومية.
- 17- تشكيل لجان الجمعية المتخصصة.

مادة (24)

إذا خلا مكان عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة قبل ثمانية أشهر من موعد انتهاء الدورة المالية فيجب دعوة الجمعية العمومية لانتخاب عضواً أو أكثر لشغل العمل الشاغر في مجلس الإدارة خلال ما تبقى من زمن الدورة المالية أما إذا كان الخلو خلال الثمانية الأشهر الأخيرة من الدورة فيكلف من يقوم بالعمل الشاغر من قبل رئيس مجلس الإدارة.

مادة (25)

انتخاب مجلس الادارة دوري وتجرى كل ثلاث سنوات فقط .

مادة (26)

اختصاصات أعضاء مجلس الادارة

اختصاصات رئيس المجلس

- 1- تسيير وإدارة ومتابعة أعمال مجلس الادارة وأقسامها.
- 2- يمثل الجمعية أمام الجهات الرسمية والقضائية والاهلية.
- 3- التوقيع على المراسلات والمكاتبات الصادرة من الجمعية ويتلقى الوارد إليها والتوجيه بما يلزم.
- 4- يرأس اجتماعات مجلس الادارة.
- 5- استلام طلبات العضوية وتقديمها إلى مجلس الادارة للنظر فيها.
- 6- التوقيع على العقود والاتفاقات مع أي جهة باسم الجمعية.
- 7- التوقيع إلى جانب المدير التنفيذي أوالمسئول المالي على الصكوك وأوامر الصرف وجميع الوثائق والمستندات المالية وغيرها.

مادة (27)

اختصاصات المدير التنفيذي

- يتولى المدير التنفيذي للجمعية تحت إشراف مجلس الادارة القيام بالأعمال التنفيذية اليومية وفقاً لهذا النظام وقرار مجلس الادارة الصادر بتكليفه ، وتحدد الصلاحيات التفصيلية للمدير التنفيذي بقرار من مجلس ادارة الجمعية، ويختص بالآتي :
- 1- تحرير جميع المراسلات والاحتفاظ بصورها واستلام المكاتبات الواردة إلى الجمعية
 - 2- الإشراف على إعداد التقارير الختامية للجمعية
 - 3- متابعة سير أعمال الجمعية ومتابعة تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس الادارة
 - 4- الإشراف والمتابعة لمشاريع الجمعية وجميع خطواتها التنفيذية وعليه رفع التقارير الدورية عن الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وعن سير أعمالها إلى رئيس مجلس الادارة
 - 5- يوقع إلى جانب الرئيس أو المسئول المالي على الصكوك وأوامر الصرف وجميع الوثائق والمستندات المالية.

مادة (28)

اختصاصات المسئول المالي

يعتبر المسئول المالي هو المسئول مسئولية تامة ومباشرة عن الشؤون المالية والإدارية للجمعية وخاصة ما يلي :

- 1- ضبط جميع الواردات والمصروفات المالية والعينية وتنظيم السجلات.
- 2- متابعة واستلام المبالغ المستحقة للجمعية وإعطاء الإيصالات اللازمة بذلك وحفظ صور منها، وعليه توريد جميع أموال الجمعية إلى المصرف بصورة دائمة ومستمرة، وإخطار الرئيس والمدير التنفيذي بالتحصيل والباقي أولاً بأول، وحفظها مع كافة الوثائق والمستندات المالية وكذلك كل ما يتعلق بالأموال العينية.
- 3- يوقع إلى جانب الرئيس اوالمدير التنفيذي على الصكوك وأوامر الصرف وجميع الوثائق والمستندات المالية والإدارية.
- 4- تقييد الواردات والمصروفات بسجلات منظمة وإتباع كافة الأصول المحاسبية في ذلك.
- 5- تسوية حسابات الإيرادات والمصروفات والميزانية العامة، تمهيداً لمراجعتها بمعرفة مراجع الحسابات وإعداد تقريرها النهائي وذلك قبل انتهاء السنة المالية بشهر على الأقل، وتجهيز كافة البيانات اللازمة لإعداد الحسابات الختامية والموازنة العامة من قبل مراجع الحسابات.
- 6- صرف المبالغ المطلوبة منه صرفها بعد مراجعة الوثائق والتأكد من صحتها وبعد موافقة الرئيس والمدير التنفيذي على الصرف وعليه تقديم التقارير الشهرية عن الحسابات وارداً ومنصرفاً إلى الرئيس وكلما طلب منه الرئيس ذلك.
- 7- تقع عليه مسئولية الإشراف على جميع المشتريات وكذا كل ما يرد إلى مخازن الجمعية وما يصرف منها وتأمين احتياجات الجمعية من الموارد اللازمة والرقابة عليها.
- 8- إعداد استمارات الصرف الخاصة بالمستحقات المختلفة وسحب الصكوك وفقاً لبنود الميزانية المعتمدة وحفظ صور منها كمرجع .
- 9- مراجعة الإجراءات والقيود المحاسبية المختلفة وإجراءات المطابقة بين مختلف السجلات المالية والعينية والخزنية وغيرها .

مادة (29)

اللجنة الرقابية

تعتبر لجنة الرقابة والتفتيش جهاز مساعد للجمعية العمومية في ممارسة الرقابة على مجلس الإدارة ومدى التزامها بتطبيق أهداف الجمعية والنظام واللوائح وقرارات الجمعية العمومية وتتكون اللجنة الرقابية من عدد لا يقل عن (3) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها حال انتخاب مجلس الادارة .

مادة (30)

تتولى لجنة الرقابة والتفتيش مراجعة الحسابات والسجلات والدفاتر والمستندات وأوامر الصرف ومتابعة أداء مجلس الادارة وتقديم التقرير السنوي بذلك إلى الجمعية العمومية قدر المستطاع.

مادة (31)

تجتمع لجنة الرقابة مرة واحدة في السنة على الاقل.

مادة (32)

لجان الجمعية: تعتبر اللجان المتخصصة بالجمعية هي الأساس الذي يقوم عليه نشاط الجمعية والوسيلة التي تستخدمها لتحقيق أغراضها وخدمة أعضائها، وهدفها في هذا هو خلق مناخ لجميع أعضاء الجمعية لمناقشة القضايا والموضوعات الحيوية التي تتعلق بنشاطها وكذلك عمل الندوات ودعوة متحدثين خارجيين وإعداد المقترحات والتوصيات والدراسات تمهيداً لرفعها للمسؤولين ومتخذي القرار بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية .
واللجان مفتوحة لجميع أعضاء الجمعية ويرأسها أحد أعضاء الجمعية، يرشح بواسطة مجلس الإدارة، ويجوز ان يكون من اعضاء المجلس. وفيما يلي بيان بهذه اللجان:

1- اللجنة المالية والادارية

تختص بالامور المالية ومتابعتها و تختص بالتنظيم الاداري والهيكلية للجمعية، ويرأسها المسئول المالي.

2- لجنة شئون الأعضاء

تختص بتسجيل الاعضاء ومتابعة العضويات واصدار البطاقات

3- لجنة التدريب والتطوير

تختص بإرساء قواعد التدريب اللازمة لرفع مستوى العاملين بالجمعية مع إقامة الدورات التدريبية في جميع التخصصات والتعاقد مع مراكز متخصصة في هذا الشأن بشكل منتظم ومستمر

4- لجنة توعية وأرشاد المنتسبين

وتختص بتوعية وارشاد منتسبي الجمعية بطرق عدة.

مادة (33)

الموارد المالية للجمعية ونظامها المالي

أ – تتكون موارد الجمعية من الآتي :

- 1- رسوم الانتساب إلى عضوية الجمعية بواقع دينار للعضو الفرد،
- 2- الاشتراكات الشهرية..... دينار للعضو الفرد، ، يجوز دفعها شهريا أو ربع سنوي أو سنويا.
- 3- المساعدات والإعانات من الدولة.
- 4- التبرعات والمساعدات والهبات غير المشروطة من الأعضاء وغيرهم.
- 5- العائدات الاستثمارية لممتلكات ومشاريع الجمعية.
- 6- أية مصادر أخرى داخلية وخارجية تتفق مع طبيعة أعمال الجمعية ولا تتنافى مع القوانين واللوائح النافذة
- 7- تكون للجمعية سجلات ودفاتر دقيقة وكاملة لأعمالها المالية وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها .

- 8- تودع أموال الجمعية النقدية بالاسم الذي أشهرت به في المصرف الذي يحدده مجلس ادارة الجمعية، ويتم الصرف منه بصكوك موقع عليها توقيعين من شخصين من هؤلاء (رئيس مجلس الادارة - المدير التنفيذي - المسؤول المالي للجمعية) أو أي شخص يخول لهذا الغرض من قبل المجلس.
- 9- يجوز لمجلس الادارة أن يحتفظ بمبلغ لدى أمين الصندوق بما يكفي لمواجهة المصروفات التشغيلية لمدة شهر.

ب- النظام المالي للجمعية :

- 1- تبدأ السنة المالية للجمعية في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إشهارها حتى 31 ديسمبر من السنة المالية التالية. وتدون حسابات الجمعية في سجلات تعد لهذا الغرض ، توضح فيها جميع التفصيلات المتعلقة بالمصروفات والإيرادات بما في ذلك التبرعات والهبات ومصادرهما.
- 2- يكون للجمعية مراجع للحسابات من غير أعضاء مجلس الادارة تختاره سنويًا وتحدد مكافأته الجمعية العمومية بناءً على اقتراح مجلس الادارة ، ويجوز تجديد اختياره ، ويكون مراجع الحسابات مسئولاً عن التزام الجمعية بالنظم والقواعد المالية ومراجعة الحسابات الختامية والميزانية العامة ومراجعة أوجه الصرف في حدود الميزانية المعتمدة من الجمعية العمومية، وعليه تقديم تقرير بنتيجة مراجعته إلى مجلس الادارة والجمعية العمومية وإخطار رئيس مجلس الادارة كتابة بأي نقص أو خطأ أو مخالفة يستوجب الاعتراض عليها فإذا لم يقم رئيس مجلس ادارة الجمعية باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة أسباب المخالفة وجب على المراجع رفع الأمر فوراً إلى مجلس ادارة الجمعية وأن يضمن تقريره ذلك.

مادة (34)

يجب عرض الميزانية العمومية للجمعية والحسابات الختامية وتقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات وتمكين أعضاء الجمعية العمومية من الاطلاع عليها قبل انعقاد الجمعية العمومية في اجتماعه السنوي بعشرة أيام على الأقل.

مادة (35)

أحكام حل وتصفية الجمعية ودمجها

- عند حل الجمعية أو تصفيتها يتم توزيع ممتلكاتها وأصولها وأموالها كالتالي :
- 1- الوفاء بالديون والمديونيات والالتزامات القائمة وفقاً لما تثبته عملية التصفية .
- 2- تؤول بقية الممتلكات إلى اي جهة خيرية، أو الى صندوق دعم مؤسسات المجتمع المدني لتعم الفائدة.

مادة (36)

تعين الجمعية العمومية المصفين وتحدد إجراءات التصفية ويكون ذلك ضمن قرار التصفية الصادر عن الجمعية العمومية وفي نفس الاجتماع .

مادة (37)

يجوز للجمعية تقرير دمج الجمعية مع جمعية خيرية أخرى تمارس ذات النشاط ويجب أن يصدر قرار في اجتماع غير عادي من أصوات أعضاء الجمعية العمومية الحاضرين وإبلاغ الجهة المختصة بذلك .

مادة (38)

للجمعية أن تنشئ فروعاً لها ويجوز إشهار هذه الفروع ويكون لها حينئذ شخصية اعتبارية مستقلة وليس للفروع تعديل نظامها الداخلي فيما يتعلق بالتزاماتها من قبل الجمعية الأصلية وكذلك فيما يتعلق بالسياسة العامة والتوجيه إلا بموافقة الجمعية الأصلية وعلى الفروع الالتزام بأهداف وسياسات الجمعية الأم ونظامها الأساسي.

أحكام عامة

مادة (39)

للجمعية العمومية إقالة مجلس الإدارة وسحب الثقة منه وانتخاب مجلس إدارة جديدة في اجتماع غير عادي وذلك إذا توفرت إحدى الحالات التالية :

- أ- إذا عجز مجلس الإدارة عن الوفاء بالتزاماته وواجباته
- ب- إذا لم يمارس نشاطه لفترة طويلة رغم استكمال مقومات نشاطه
- ج- إذا سخر أموال الجمعية لأغراض غير الأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية أو أدخل بنظام الجمعية
- د- إذا ارتكب مخالفات تستوجب سحب الثقة على أن يكون القرار صادراً من ثلثي أعضاء الجمعية العمومية .

مادة (40)

لا يجوز لعضو الجمعية الاشتراك في التصويت إذا كان موضوع القرار يتعلق بإبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الجمعية وكذلك كلما كانت له مصلحة شخصية في النظر المطروح ماعدا انتخاب هيئات الجمعية.

مادة (41)

في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام فإنه تسري عليه أحكام القوانين واللوائح التنفيذية والقرارات النافذة والصادرة بشأن الجمعيات.

مادة (42)

لا يجوز الاستيلاء على ممتلكات وأموال الجمعية وحيازتها والحجز عليها من أي جهة كانت أو من أي فرد أو جماعة أو غيرهم.

مادة (43)

يجوز لأعضاء الجمعية العمومية التظلم أمام المحكمة المختصة من القرارات والإجراءات التي تصدر عن مجلس الإدارة بما يخالف أحكام قانون الجمعيات وهذا النظام وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ صدور القرار أو الإجراء المخالف أو من تاريخ إبلاغهم به.

مادة (44)

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة أو الموظفون في الجمعية مسئولية قانونية شخصية فيما يتعلق بتصرفاتهم خلال عملهم في الجمعية أو نتيجة أي تقصير أو إهمال متعمد في إدايتهم لمهامهم .

مادة (45)

على رئيس الجمعية وأعضاء مجلس الإدارة والموظفون في الجمعية المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالجمعية وعدم الإفشاء بها إلا لذوي الشأن .

مادة (46)

لا يجوز جمع التبرعات من الجمهور إلا بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية.

مادة (47)

تختص المحكمة التي يقع في دائرتها مقر الجمعية دون غيرها بالنظر في الدعاوى المرفوعة من الجمعية أو عليها.

مادة (48)

- استثناء من احكام هذا النظام قام الاعضاء المؤسسون للجمعية باختيار وكيل للمؤسسين الأخ/.....
- لإتمام اجراءات التأسيس والإشهار، كما اختاروا مرحليا مجلس ادارة للجمعية متكون من خمسة اعضاء برئاسة الاخ/.....
- ، والأخ/..... نائبا للرئيس،
- وعضوية كلا من:
- الأخ/..... عضو.
- الأخ/..... عضو.

- الأَخ/.....عضو

ولهذا المجلس كافة صلاحيات واختصاصات مجلس الإدارة الواردة بالنظام الأساسي ومدة هذا التشكيل المرحلي عام على الأكثر من تاريخ اشهار الجمعية قانونا، على أن يتم خلال هذه المدة تكوين هياكل الجمعية. ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب رئيس واعضاء مجلس ادارة جدد.

• ينتهي العمل بهذه المادة مع انعقاد الجمعية العمومية الاولى للجمعية.

مادة (49)

يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون وتعتبر كافة التكاليف والنفقات المدفوعة في سبيل تأسيس الجمعية على حساب الجمعية.